

الشرح الكبير

(ولم يدخل) بلدنا (على التجهيز) بل دخل على الإقامة ولو بالعادة أو جهل ما دخل عليه ولا عادة وكذا إن دخل على التجهيز أو العادة ذلك وطالت إقامته عندنا فيهما ومحل كون ماله فيئا ما لم ينقض العهد ويحارب فيؤسر قتل أو لم يقتل فإنه يكون لمن أسره وماله لمن قتله كما أشار له بقوله (و) ماله (لقاتله) من جيش أو سرية أو بعض المسلمين (إن) نقض العهد و (أسر ثم قتل) أي أو لم يقل فلا مفهوم للقتل ثم إن كان من أسره من الجيش أو مستند له خمس كسائر الغنيمة وإلا اختص به وكان الأولى تأخير هذه عن قوله قولان لأنها جارية في قوله وإن مات عندنا إلخ .

وفي قوله وإلا أرسل مع ديته إلخ .

وفي قوله كوديعة فهو كالمستثنى من الثلاث (وإلا) بأن دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته فيها (أرسل) ماله (مع ديته) إن قتل ظلما أو في معركة قبل أسره (لوأرثه) ولا حق للمسلمين في ذلك فقوله وإلا راجع للشرط الثاني فقط أي قوله ولم يدخل على التجهيز (كوديعة) التي تركها عندنا وسافر لبلده فمات فترسل لوأرثه .

(وهل) مطلقا و (إن قتل في معركة) بينه وبين المسلمين من غير أسر (أو) هي في هذه الحالة (فيء) لبيت المال لا ترسل (قولان) ومحلها إذا دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته فإن طالت كان ماله ولو وديعة فيئا كما تقدم فإن أسر في المعركة اختص به أسره إن لم يكن جيشا ولا مستندا له وإلا خمس كما مر ووديعة كذلك .

(و) لو قدم حربي بأمان ومعه سلع لمسلم أو ذمي (كره) كراهة تنزيه على الراجح (

لغير المالك